

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منهما فى تقدم وتقوية علاقات الصداقة بين شعبيهما وتقدمها للتعاون العلمى والتكنولوجى بين البلدين على أساس مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والتساوى فى الحقوق، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، ومع الأخذ فى الاعتبار الاتفاق الثقافى الموقع بين البلدين فى ١٥ أبريل ١٩٦٧ قد اتفقا على التالى :

(المادة الأولى)

لذا وزارة البحث العلمى نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمجلس القومى للبحوث العلمى نيابة عن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية سوف يعملان على تنمية التعاون العلمى والتكنولوجى فى المجالات التى تمس البلدين .

(المادة الثانية)

يتضمن التعاون العلمى والتكنولوجى بين الطرفين المتعاقدين ما يلى :

- ١ - إرسال الخبراء والفنيين فى مجالات العلوم والتكنولوجيا، وذلك عند الطلب وطبقا للإمكانات .

- ٢ - دعوة العلماء والخبراء لزيارات طويلة وقصيرة الأجل لإلقاء المحاضرات وللتشاور وتبادل الخبرات وإجراء البحوث .

- ٣ - استقبال الأفراد للدراسة ولتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم فى مجالات التوثيق والعلوم والتكنولوجيا .

- ٤ - إرسال الخبراء والفنيين للمعاونة الفنية فى إقامة مشروعات البحث العلمى للتنمية الصناعىة والاقتصادىة، وذلك عند الطلب وطبقا للإمكانات .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٦٣٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية، المملكة المغربية التى وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول العربية فى دور انعقاده العادى الثانى فى القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥

قرر :

مادة وحيدة - تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية، المملكة المغربية التى وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول العربية فى دور انعقاده العادى الثانى فى القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ ويعمل بها اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ما

تحريرا فى ٢٠ مفرسة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

(المادة السابعة)

تعقد الهيئات والمؤسسات والجمعيات المختصة عقودا مباشرة وبروتوكولات تتضمن أهداف وشروط التعاون والمدفوعات والأجور للخبراء والأخصائيين والشروط الأخرى الخاصة بهذا التعاون والنسبة المئوية المناسبة التي يمكن تحويلها من المرتبات طبقا للاتفاقيات المعمول بها بين البلدين .

(المادة الثامنة)

يخضع الاتفاق الحالي للرافقة طبقا للقوانين الدستورية المعمول بها في البلدين ويعمل به بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ونهايا من تاريخ التصديق عليه من البلدين .

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل به نهائيا ويجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل نهاية مدته بستة أشهر .

وقع هذا الاتفاق مندوبان المفوضان وذيل بختيمهما .

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ من نسختين أصليتين تكتلها بالغة الإنجليزية ويكون لكل النسخ ذات الحجية .

عن الجمهورية العربية المتحدة عن جمهورية رومانيا الاشتراكية
دكتور: أحمد مصطفى دكتور: مهندس فاسيلي شيريتا
وزير البحث العلمي نائب رئيس المجلس القومي
للبحث العلمي

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٨ ويعمل به اعتبارا من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ما

تحريرا في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (١٨ مارس سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

٥ - دعوة العلماء لحضور الاجتماعات والمؤتمرات العلمية والأحداث العلمية ذات الأهمية الدولية أو القومية أو ذات المعنى الخاص .

٦ - تبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا .

٧ - أنواع التعاون العلمي والتكنولوجي الأخرى التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

(المادة الثالثة)

يحدد نشاط أي مبعوث إلى بلاد الطرف المتعاقد الآخر طبقا للاتزامات الخاصة بمهمته وبما يتفق مع نصوص الاتفاق الحالي والقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المستقبل .

(المادة الرابعة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الخبراء والفنيين من الطرف الآخر المساعدة والتسهيلات اللازمة لتأدية مهامهم ولحماية أفرادهم وامتنعهم الشخصية .

(المادة الخامسة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود موافقة سابقة من الطرف الآخر بعدم نقل المعلومات الخاصة بنتائج التعاون العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات الصناعية به إلى طرف ثالث .

(المادة السادسة)

رغبة في تحقيق هذا التعاون بصورة فعالة وافق الطرفان على إنشاء "مجلس علمي مشترك" يتكون من عدد متساو من الأعضاء من كل من الطرفين . ويجتمع المجلس مرة كل عام بالتناوب في عاصمة كل من البلدين وتكون الرئاسة الشرفية لهذا المجلس في الجمهورية العربية المتحدة لوزير البحث العلمي ومن الجانب الروماني لرئيس المجلس القومي للبحث العلمي ويكون ممثل الدولة التي يعقد فيها الاجتماع رئيسا للمجلس خلال سنة الانقضاء .

وتكون مهام المجلس العلمي المشترك على الوجه التالي :

١ - تحديد مجالات وأشكال التعاون العلمي والتكنولوجي بين الطرفين .

٢ - وضع البرامج التنفيذية والبروتوكولات طبقا للاتفاق الحالي ومتابعة تنفيذها .

٣ - تبادل الخبرة في مجال تخطيط وتنسيق وتنفيذ برامج البحوث العلمية في البلدين ودراسة امكانيات التعاون في بعض المجالات ذات الأهمية المشتركة .

٤ - متابعة نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية طبقا لهذا الاتفاق والبرامج التنفيذية .

٥ - وضع الوسائل والشروط المالية اللازمة لتنفيذ التعاون المتبادل